

الأصل المعروف بالمبسوط

وكذلك لو أعطاه دون شرطه فأخذه كان ذلك جائزا .

208 وقال أبو حنيفة إذا اشترى الرجل عبيدين وقبضهما فمات أحدهما في يديه ثم اختلفا في الثمن فان القول في ذلك قول المشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا .

وفيها قول آخر قول أبي يوسف أن القول قول المشتري في حصة الميت ويتحالفان ويترادان في الحي منهما وهذا قول أبي يوسف .

وقال محمد يتحالفان ويترادان في الحي وفي حصة الهالك والقول في قيمة الهالك قول

المشتري مع يمينه